



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 24 (F) QIC [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 مايو 2025

القضية رقم: CTFIC0042/2024

شركة تاليس م.ح.ق ذ.م.م

المدعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. تُسَدَّد المدعى عليها دفعة مؤقتة على حساب المدعية بمبلغ قدره 212,508.60 ريالاً قطرياً، ويمثل هذا المبلغ الحد الأدنى من المصاريف القابلة للاسترداد من دون نزاع، والتي تكبدتها المدعية مباشرة نتيجة تأجيل الجلستين المنعقدتين في 11 فبراير 2025 و 27 أبريل 2025.
2. تُسَدَّد الدفعة المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه في تمام الساعة **16.00 من يوم 22 مايو 2025** أو قبلها، وفقاً للفقرة 7.4 من الأمر القضائي الصادر في أبريل.
3. سيتم تقدير المبلغ النهائي للمصاريف المستحقة على المدعى عليها أو الاتفاق عليه وفقاً للإجراءات المعتادة عند انتهاء هذه الإجراءات القضائية، مع احتساب الدفعة المؤقتة التي أمرت المحكمة بتسديدها بموجب هذا الأمر القضائي كرصيد مسدد.

الحكم

المعلومات الأساسية

1. يمثل هذا الحكم قرار المحكمة في ما يتعلق بمبلغ الدفعة على حساب المصاريف.
2. تتمثل المعلومات الأساسية بما يلي: في 29 أبريل 2025، أصدرت المحكمة أمراً قضائياً ("الأمر القضائي الصادر في أبريل 2025")، تضمن ما يلي (بقدر ما يكون ذلك مناسباً):

المصاريف

6. تُسَدَّد المدعى عليها مصاريف المدعية الناتجة عن تأجيل جلستي 11 فبراير 2025 و 27 أبريل 2025 والمتعلقة بهما ("التأجيلان").
7. تُسَدَّد المدعى عليها أن للمدعية مبلغاً مؤقتاً على حساب المصاريف التي أمرت بها المحكمة في الفقرة 6 أعلاه، ويُحدّد هذا المبلغ ويُسَدَّد على النحو التالي:
 - i. توضح المدعية، في موعد أقصاه الساعة 16.00 من يوم 29 أبريل 2025، المصاريف الناتجة عن التأجيلين والمتعلقة بهما، والمبلغ المطالب به على حساب المصاريف.
 - ii. تقدم المدعى عليه، في موعد أقصاه الساعة 16.00 من يوم 4 مايو 2025، ملاحظاتها بشأن هذا الطلب.
 - iii. إذا لم تُوافق المدعى عليها على مقدار الدفعة على حساب المصاريف، تتولى المحكمة تحديده بناء على الوثائق المقدمة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد 4 مايو 2025.
 - iv. تودع المدعى عليها، في موعد أقصاه الساعة 16.00 من يوم 22 مايو 2025، في الحساب المصرفي بالريال القطري الخاص بالممثلين القانونيين للمدعية (شركة التميمي ومشاركوه)، والموجود في دولة قطر، ما يلي: (1) المبلغ المطلوب وفقاً

للفقرة 7.1 أعلاه (إذا لم تعترض المدعى عليها على هذا المبلغ بحسب الفقرة 7.2 أعلاه)، أو (2) المبلغ الذي تحدده المحكمة وفقًا للفقرة 7.3 أعلاه.

8. باستثناء ما ورد أعلاه، تُقدّر المصاريف المنصوص عليها في الفقرة 6 عند انتهاء التقاضي.

3. في 29 أبريل 2025، قدّمت المدّعية بيانًا توضح فيه "الحد الأدنى لمصاريف المدّعية الناتجة عن التأجيلين والمتعلّقة بهما، والمبلغ المطالب به على حساب هذه المصاريف". بلغت قيمة المبلغ المطالب به عن جلسة 11 فبراير 229,905 ريال قطري، وبلغت هذه القيمة 149,561 ريالاً قطرياً عن جلسة 27 أبريل 2025. وطالبت المدّعية بنسبة 60% من هذا المبلغ، أي ما مجموعه 227,679.60 ريالاً قطرياً. وقد شملت هذه المبالغ أتعاب محامي المدّعية (شركة التميمي ومشاركوه والمستشار)، بالإضافة إلى النفقات.

4. في 4 مايو 2025، قدّمت المدّعية عليها ردًا يفيد بعدم موافقتها على مقدار الدفعة. وقدّمت المدّعية عليها حجة مفادها أنّ الفقرة 6 من الأمر القضائي الصادر عن المحكمة تنصّ على ما يلي: "تُسَدّد المدّعية عليها مصاريف المدّعية الناتجة عن [التأجيلين] والمتعلّقة بهما". وبناءً عليه، لا يمكن استرداد المصاريف المتعلقة بالعمل التي ستعود بالنفع على المدّعية في جلسة لاحقة. وتم تقديم أمثلة تعبّر عن مخاوف المدّعية عليها من أنه لم يُخصم ما يكفي من المبلغ المستحق مقابل هذا العمل.

5. في 6 مايو 2025، عدّلت المدّعية مطالباتها بالمصاريف لأخذ الملاحظات المثارة في الاعتبار. وفي جدول للمصاريف، عرضت المدّعية تفاصيل حساباتها على النحو التالي:

جلسة 11 فبراير (بالريال القطري)	جلسة 27 أبريل (بالريال القطري)	
68,190	38,130	الأتعاب المهنية لشركة التميمي
4,496.91	لا ينطبق	مصاريف شركة التميمي (السفر والإقامة)
112,346.99	106,301.05	الأتعاب المهنية للمستشار
24,716.34	لا ينطبق	مصاريف المستشار (السفر والإقامة)

6. بلغت قيمة المبلغ المطالب به 212,508.60 ريالاً قطرياً. وهو ما يعادل 60% من إجمالي المبلغ التقديري المطالب به.

الإطار القانوني

7. لا خلاف على أنّ المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لإصدار أمر قضائي بسداد دفعة على الحساب. وبالتالي، يمكن للمحكمة أن توضح الموقف بإيجاز.

8. يجوز للمحكمة أن تمنح تدابير مؤقتة بموجب المادة 10 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد"). وقد نظرت المحكمة في صلاحياتها في سياق طلب الحصول على ضمان للمصاريف، وذلك في قضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية وآخرين 23 (F) QIC [2024].

9. تنص المادة 10 من القواعد (بقدر ما هو جوهري) على ما يلي:

10.1 تتمتع المحكمة بصلاحيّة اتخاذ كافة الخطوات التي تراها ضرورية أو ملائمة للفصل في أية دعوى تخص بها.

10.2 مع عدم الإخلال بما ينص عليه البند (1) من المادة (10) من هذه اللوائح والأحكام الإجرائية، يجوز للمحكمة أن تقوم بما يلي:

10.2.1 إصدار الأوامر التي تراها مناسبة في ما يتعلق بإدارة المنازعات؛

.....

10.2.6 إصدار الأوامر بشأن تكاليف الإجراءات القضائية بما في ذلك تقييم التكاليف من دون تأخير.

10.3 يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر كافة أنواع الحلول وتصدر القرارات التي تراها مناسبة وعادلة وفقاً للهدف الأساسي المنصوص عليه في الباب الرابع من اللوائح والأحكام الإجرائية.

10.4 مع عدم الإخلال بالعمومية الواردة في البند (3) من المادة (11) أعلاه تختص المحكمة بسلطة إصدار التعويضات التالية أو الأوامر بإصدارها:

10.4.1 الأمر بأن يقوم أحد الأطراف بتأدية مبلغ من المال؛ و

.....

10.4.10 أمر بأن يقوم طرف بسداد المصاريف عن الطرف الآخر.

10. تشير المحكمة أيضاً إلى حكمين آخرين من القواعد. أولاً، المادة 4 من القواعد، المتعلقة بالهدف الأساسي:

4.1 تهدف المحكمة أساساً إلى العمل بشكل عادل لجميع الدعاوى.

4.2 يجب أن تسعى المحكمة إلى تحقيق الهدف الأساسي عند ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة من قانون مركز قطر للمال وبموجب هذه اللوائح والأحكام الإجرائية وكذلك أنظمة مركز قطر للمال.

4.3 يشمل التعامل مع كافة الدعاوى بشكل عادل إلى الحد الذي يمكن تطبيقه ما يلي:

4.3.1 أن يكون التقاضي أمام المحكمة بشكل فعال وسريع وذلك عبر الاستخدام الأمثل لما هو ضروري من موارد المحكمة والأطراف؛

4.3.2 أن يكون الأطراف على قدم المساواة؛

4.3.3 التعامل مع الدعوى بشكل يتناسب مع الأموال المطروحة وأهمية الدعوى وتعقد المسائل والوقائع والحجج والمركز المالي لكل طرف؛

4.4 يجب على المحكمة أن تتعامل مع كافة الدعاوى وفقاً للهدف الأساسي.

4.5 يجب على الأطراف في أية دعوى ترفع أمام المحكمة مساعدة المحكمة على الفصل فيها بما يتفق مع الهدف الأساسي لها.

11. ثانيًا، المادة 33 (التي تنص على ما يلي بقدر ما يكون ذلك مناسبًا):

33.1 للمحكمة أن تصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

33.2 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابع، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

12. عند البت في طلب الحصول على دفعة للتكاليف، تنظر المحكمة في العوامل التالية:

- i. المبلغ الذي من المحتمل أن يسترده المدعي (الطرف المتلقي) بعد إجراء تقييم مفصل.
- ii. التأكد من أن المبلغ الذي أمرت به المحكمة كدفعة مؤقتة هو مبلغ تحفظي، ويمثل نسبة معقولة من إجمالي المصاريف المطالب بها.
- iii. تقليل خطر إلزام الطرف المتلقي إعادة تسديد أي جزء من الدفعة المؤقتة في حال كانت قيمة المصاريف النهائية المحكوم بها أقل من المتوقع.
- iv. تجنب إلحاق ضرر غير مبرر بالطرف المتلقي بسبب التأخير في استلام المصاريف.
- v. تتناسب المصاريف المطالب بها ومعقوليتها، مع الأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات القضائي وطوله وطبيعته.
- vi. سلوك الطرف الدافع خلال الإجراءات القضائية.

13. يتطلب تحديد المبلغ المناسب أن تقيم المحكمة المواد المتاحة وأن تعتمد على خبرتها لتحديد مبلغ معقول. وتسعى المحكمة إلى إصدار أمر مؤقت يكون متوازناً وعادلاً، مع مراعاة أن إجراء تقييم مفصل لا يزال معلقاً.

14. قدمت المدعية دعوها على أساس السعي إلى الحصول على دفعة تمثل الحد الأدنى القابل للاسترداد. وهذه إحدى الطرق لتحديد المبلغ المناسب، لكن ما تسعى إليه المحكمة هو القيام بتقدير معقول للمقدار المحتمل للمصاريف التي سيتم استردادها. وهذا بطبيعته تقدير، ويجب السماح بهامش تحسباً لأي خطأ في التقدير.

15. عند تحديد مبلغ الدفعة المؤقتة، تُقر المحكمة ببعض الضمانات للطرف الدافع. أولاً، يُجري رئيس قلم المحكمة تقييمًا مفصلاً للمصاريف وفقاً للإجراءات المعتادة عند انتهاء الإجراءات القضائية. ثانياً، تطبق المحكمة خصماً مناسباً لكي تراعي احتمالية أن تكون المصاريف التي سيحكم بها في نهاية المطاف أقل من المبلغ المؤقت الذي أمرت به المحكمة.

المبلغ

16. يتعلق النزاع الوحيد بين الطرفين بمبلغ الدفعة المؤقتة. ولا شك في أن الجلستين لم تُعقدَا لظروف لا علاقة للمدعية بها. أما في ما يتعلق بالمدعية والمدعى عليها، فعلى المدعى عليها سداد المصاريف. وترى المحكمة أنه من

الصواب سداد المبلغ على حساب المصاريف في الوقت الحالي، إذ لا يوجد سبب لتتحمل المُدّعية هذه المصاريف بشكل كبير من مالها الخاص أو أن تنتظر تقييماً مفصلاً لكل المصاريف.

17. تقبل المحكمة المبلغ الذي قدمته المُدّعية في المراسلات المذكورة أعلاه للأسباب التالية:

- i. أولاً، اقتنعت المحكمة بأن المُدّعية قد ردت في المراسلات على مخاوف المُدّعي عليها بشأن عدم إمكانية استرداد المصاريف المتعلقة بالعمل في الإجراءات القضائية المستقبلية. ولا ترى المحكمة أي سبب للاعتقاد بأن هذا سيحدث أو أنه يجب رفض رواية المُدّعية أو أن روايتها خاطئة.
- ii. ثانياً، وكما ذكر أعلاه، اقترحت المُدّعية استرداداً مؤقتاً بنسبة 60%، وهي نسبة معقولة في نظر المحكمة. وفي ظروف أخرى، قد يكون من المناسب إصدار أمر بدفعة مؤقتة تصل إلى 70%.
- iii. ثالثاً، تعتبر المحكمة استناداً إلى خبرتها، أن المبالغ المطالب بها تقع ضمن المستوى الذي يُتوقع تكبده في دعوى من هذا النوع. ويُعد التقدير الذي قدمته المُدّعية تقديراً عادلاً.

الخاتمة

18. هذه هي أسباب الأمر القضائي الصادر في 12 مايو 2025.

19. تُشير المحكمة إلى أن التأجيلين شكلاً مضيعة للوقت وتسببا في إلحاق ضرر بالمُدّعية. وألحقاً أيضاً ضرراً بمستخدمين آخرين في المحكمة. وتقبل المحكمة أن التأجيل الأول يبدو ناتجاً عن سلوك المحامين السابقين للمُدّعي عليها (الذين تم استبدالهم بمكتب محاماة آخر)، في حين أن التأجيل الثاني يرتبط بتوقيف شاهد بصورة غير متوقعة. مع ذلك، من المهم أن تمضي الدعوى قدماً إلى جلسة استماع محددة في 18 يونيو 2025 من دون أي تعطيل إضافي.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مَثَّل المُدَّعِيَة المحامي السيد/لورانس بيج (4 بمب كورت، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من شركة التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

مَثَّل المُدَّعَى عليها السيد/ غيوم هس من شركة كيه أند آل جيتس آل بي (الدوحة، قطر).